

اعلان (مناقصة تجهيز رافعات كهربائية)

وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية

يسر الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) دعوة الشركات والمكاتب المتخصصة للاشتراك في المناقصة انفا والتي تتضمن تجهيز رافعات كهربائية والوارد ضمن حسابات الموازنة الجارية للشركة لعام ٢٠١٤ وبكافة اجمالية قدرها (١٦٩٤٨٨٠٠٠٠٠) مليار وستمائة واربعة وتسعون مليون وثمانمائة وثمانون الف دينار عراقي ولمزيد من الاطلاع زيارة موقع شركتنا على الانترنت ، وعلى الموقع الخاص بالشركة (www.kimadia.IQ) والموقع الخاص بالوزارة (www.moh-gov-iq) علما أن ثمن شراء مستندات المناقصة هو (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار غير قابل للرد ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور الإعلان أما التأمينات الأولية والتي يجب أن تكون بنسبة ١ % من قيمة العرض تقدم على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو كفالة مصرفية ضامنة أو سندات القرض التي تصدرها الحكومة العراقية من مصرف تصنيفه جيد فما فوق علما أن طريقة الدفع حسب شروط المناقصة وأن الشركة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات وعلى من ترسو عليه المناقصة ضرورة تقديم التأمينات القانونية البالغة ٥ % من قيمة العقد على شكل خطاب ضمان أو كفالة مصرفية أو صك مصدق أو سندات القرض التي تصدرها الحكومة العراقية من مصرف تصنيفه جيد فما فوق علما أن المؤتمر الخاص بالإجابة على استفسارات المشاركين سيعقد قبل (٧) سبعة أيام من موعد الغلق المثبت أدناه .

ويبدأ بيع مستندات المناقصة من تاريخ نشر الإعلان في الصحف المحلية ولمدة (٣٠) يوما ويقدم العطاء في ظرف مغلق مثبت العنوان كاملا عليه مع ذكر موضوع المناقصة ويودع في صندوق العطاءات في الطابق الخامس لمبنى وزارة الصحة بعد أن يؤخذ وارد في الطابق السابع ، على أن يوضع الكشف المسعر في ظرف مغلق منفصل عن الكشف الفني مختوم ضمن الظرف الأصلي أيضا .

رقم المناقصة	أسم المناقصة	الموضوع مناقصة	تاريخ الغلق	تاريخ الاعلان
٢٠١٤/٦	شراء رافعات كهربائية	شراء رافعات كهربائية	٢٠١٤/٢/٢٤	٢٠١٤/١/٢٦

ملاحظة / في حالة مصادفة موعد الغلق عطلة رسمية يكون اليوم التالي للدوام الرسمي هو آخر موعد لتقديم العطاءات ويعتبر يوم الغلق هو نفس يوم فتح العطاءات .

Kimadia
1964

المستمسكات المطلوبة للمناقصة هي ما يلي :

- ١- هوية غرفة تجارة بغداد أو هوية استيراد صادرة من وزارة التجارة او اي هوية معتمدة قانونا ولها علاقة بموضوع المناقصة .
- ٢- شهادة تأسيس الشركة والكادر الإداري والفني مع تقديم وثائق قانونية في حالة مشاركة أكثر من شركة على أن يتم إرفاق العطاء (بعقد مشاركة) يصدق من الجهات المختصة (كاتب عدل) يحدد فيه التزامات وحقوق الطرفين .
- ٣- شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب ، مع تأييد براءة الذمة من الضريبة لأخر سنة معنونة إلى الشركة (نسخه أصلية) بعدم وجود مانع من الاشتراك بالمناقصة نافذة لنهاية العام الحالي .
- ٤- وصل شراء مستندات المناقصة .
- ٥- تقديم قائمة بالإعمال المماثلة المنفذة سابقا والتي تنفذ حاليا ومؤيدة من الجهات المستفيدة .
- ٦- تقديم الموقف المالي للشركة من المصرف المعتمد للسنتين الأخيرتين الصادر من المحاسب القانوني .
- ٧- عدم قبول التأمينات الأولية إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو كفالة مصرفية خاصة أو سندات القرض الصادر من الحكومة العراقية باسم الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية على أن تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشره يصدرها البنك المركزي عن الكفاءة المالية للمصرف وتكون سارية المفعول إلى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء ولا تعتبر جزء من التأمينات النهائية البالغة (٥%) والتي تكون نافذة من تاريخ إصدارها ولحين أكمال التزاماتها التعاقدية .
- ٨ - تعاد الهوية الأصلية إلى مقدم العطاء بعد فتح العطاءات في حالة المطالبة من قبل مقدم العطاء .
- ٩ - تقديم منهاج العمل المطلوب .
- ١٠ - لا يجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١١ - تحدد الشركة أو المكتب عدد الأوراق المكونة لعطاءه رقما وكتابة .
- ١٢ - لا يحق للطرف الثاني النزول عن العقد أو تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .
- ١٣ - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .
- ١٤ - توقيع مقدم العطاء توقيع وختم حي وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعرة والملاحق المرفقة ان وجدت مختومه وموقعه توقيع حي .

Kimadia
1964

الشروط العامة :-

- ١- لشركتنا الحق بالغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق العطاءات فقط .
- ٢- يحدد الحد الأعلى للغرامات التأخيرية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة بالمائة من مبلغ العقد وقبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ المدة التأخيرية (٢٥%) خمسة وعشرون من العقد (مدة العقد مضافاً إليها أية مدة إضافية ممنوحة) يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة للإسراع بانجاز العقد .
- ٣- إمكانية سحب العمل من المجهز الذي يخل بالتزاماته التعاقدية دون الحاجة الى إذن من المحكمة .
- ٤- في حالة إخلال الطرف الثاني (الشركة المحال عليها العمل) وقيام الطرف الأول (كيمياديا) بتنفيذ هذا الالتزام من خلالها أو من خلال شخص آخر يتم فرض الترحيلات الإدارية وبنسبة لا تزيد عن (٢٠%) من ذلك الالتزام .
- ٥- جميع مبالغ الفقرات تثبت رقماً وكتابة ويتم الاعتماد على الكتابة إذا وردت فقرة أو فقرات لم يقدم سعر إزاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبتحديد الكميات المدونة إزاءها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى .
- ٦- تستبعد العطاءات المبينة على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى وعدم قبول أي تحفظ أو تخفيض للسعر يقدم بعد موعود غلق المناقصة مع عدم إجراء تغييرات بعد التبليغ بالإحالة .
- ٧- جميع الوثائق المقدمة يجب أن تكون مصادقة من الجهات ذات العلاقة وموقعة توقيع حي على الصفحات من قبل الشركة مع الختم الحي .
- ٨- يجب توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء توقيع حي وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء إن وجدت .
- ٩- بيان الموقع الإلكتروني وأسم وعنوان والبريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن المتابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .
- ١٠- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي من بنود مستندات المناقصة أو إجراء أي تغيير مهما كان نوعه .
- ١١- تستبعد العطاءات التي لم ترفق بها التأمينات الأولية .
- ١٢- تقديم كفالة حسن الأداء بنسبة ٥% من قيمة العقد على أن تقدم بعد إصدار كتاب الإحالة وقبل توقيع العقد .
- ١٣- خضوع العقد للقوانين العراقية بما فيها الضريبة ورسم الطابع والرسم العدلي وأي رسوم أخرى وجدت .
- ١٤- يتم استحصال الديون الناتجة عند تنفيذ العقد عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ .
- ١٥- يتحمل اجور الاعلان من ترسو عليه المناقصة .
- ١٦- أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناتج عن الاخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الاول الحق بالمطالبة بذلك امام المحاكم المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .
- ١٧- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبي عند حصول خلاف بشأن تطبيق العقد .
- ١٨- يتم دفع المستحقات على شكل سلف وحسب نسب الانجاز .
- ١٩- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-
 - تقديم عطاء وهمي
 - ثبوت الرشوة أو الشروع في رشوة منتسبي الدوائر الحكومية او التواطىء معه .
 - ثبوت القيام بتحرير أو تزوير العطاءات أو أي وثيقة من مستندات المناقصة .
 - ثبوت تقديم معلومات أو أمور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الإضرار بالمصلحة العامة
 - ثبوت مخالفة شروط المناقصة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها أو عدم معالجة أو تعويض للمواد المجهزة بشكل مخالف للمواصفات بقصد الإضرار بالمصلحة العامة
 - ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة باتباع أساليب المزاحمة غير المشروعة .
 - الامتناع عن توقيع صيغة التعاقد بعد التبليغ بقرار الإحالة
 - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المناقصة أو إخلاله بالتزامات التعاقدية .
 - التعاقد مع الشركات الاجنبية المقاطعة
- صدور حكم قطعي من محكمة مختصة يقضي بافلاس المتعاقد أو سجنه لارتكابه جنحه مخله بالشرف
- ٢٠- يسلم العرض مباشرة الى لجنة استلام العروض او وضعه في صندوق العطاءات الموجود في الطابق (٥) بناية وزارة الصحة قبل موعد الغلق وبخلافه يهمل العرض .
- ٢١- يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعادة ان يقدم وصل الشراء السابق مع وثائق المناقصة وفي حالة تعديل اسعار شراء الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعيرين .
- ٢٢- الطلب من مقدمي العطاءات بيان اسماء وعناوين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادره قبل توقيع العقد بما لا يزيد عن ثلاثة اشهر .
- ٢٣- على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند تمديد العقود :-
 - على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتفق عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة ، او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الاتية عند تمديد العقد .

أ - اذا طرأت اي زيادة او تغيير في الكميات المطلوب تجهيزها كما أو نوعا بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي .

ب - اذا كان تاخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين

تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل) .
ج - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقد فيها ولا يمكن توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

٢٤ - يشترط لتطبيق احكام هذه المادة بأن يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد (١٥) يوم لعقود المقاولات والعقود الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة اي طلب لتمديد المدة وعلى الجهة التعاقدية النظر في طلب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم في جميع انواع العقود تبدأ من تاريخ تسلم الطلب ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة التسليم الاولي المذكوره في شروط العقد .
٢٥ - يتم غلق صندوق العطاءات في يوم (الاثنين) المصادف (٢٠١٤/٢/٢٤) الساعة (١٢) الثانية عشر ظهرا ويتم فتح العطاءات في نفس يوم وساعة الغلق ودعوة المناقصين للحضور يوم الفتح العلني للعطاءات .

٢٦ - الآثار القانونية المترتبة على الإخلال قبل توقيع العقد :-

- أ- مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناقل .
- ب- أحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناقل فرق البديلين الناجم عن تنفيذ العقد مع مصادرة تأميناته الأولية .
- ج- في حالة نكول المرشحين الأول والثاني عن توقيع العقد أو تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل الناقلان الأول والثاني فرق البديلين بالتضامن وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادرة التأمينات الأولية .
- د- تطبق على المناقصين الناقلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء نفاذ عطاءاتهم الخاصة بالمناقصة .

٢٧ - الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بعد توقيع العقد :-

- أ- مصادر أو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ .
- ج- يجوز للجهات المتعاقدة أحالة العقد إلى مقاول آخر إذا أخل بالتزاماته التعاقدية ويتحمل المتعاقد المخل فرق البديلين عند تنفيذ العقد مع مصادرة التأمينات الخاصة بحسن التنفيذ ومراعاة السياقات المطلوبة .
- ٢٨ - العطاء نافذ لمدة (سنة واحده) ويمدد باتفاق الطرفين .
- ٢٩ - تكون مدة تنفيذ العقد (يوم تقويمي) على ان تكون مدة تنفيذ العقد تنافسيه .
- ٣٠ - تقديم مايبث حجب البطاقة التمونية ممن يشملهم الحجب .
- ٣١ - تقديم شهادة منشأ للمواد الاستيرادية وفاتورة البيع وثيقة التامين باسم المجهزين ومصادق عليها من قبل الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع الى العراق .

المدير العام

Kimadia
1964



Kimadia
1964